الأربعاء 4 ذو الحجّة عام 1418 هـ الموافق أوّل أبريل سنة 1998 م



السنة الخامسة والثلاثون

الجمهورية الجسرائرية

المريد الرسم سياتي

اِتفاقات دولیّه، قوانین ، ومراسیم فرارات و آراه ، مقررات ، مناشیر، إعلانات و بلاغات

الإدارة والتُحرير الأمانة العامّة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربيُ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة Télex : 65 180 IMPOF DZ مساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة 600.320.0600.12	2.675,00 د.ج	1.070,00 د.ج 2.140,00	النَسخة الأصليّةالنَسخة الأصليّة وترجعتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصَّادر في السَّنين السَّابِقة : حسب التَّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النِّسُر على أساس 60,00 د.ج للسَّطر.

فبراسيم تنظيمية

5	مرسوم تنفيذيّ رقم 98 – 103 مؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 31 مارس سنة 1998، يتعلّق بالمهلة الممنوحة التّعاونيّات الفلاحيّة واتّحاداتها
5	مرسوم تنفيذيّ رقم 98 – 104 مؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 31 مارس سنة 1998، يعدّل ويتمّم المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 – 255 المؤرّخ في 9 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 17 غشت سنة 1994 والمتضمّن إنشاء المدرسة الوطنيّة العليا للسّياحة
_	مرسوم تنفيذيّ رقم 98 – 105 مؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 31 مارس سنة 1998، يعدُل ويتمّم المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 – 91 المؤرّخ في 6 أبريل سنة 1991 والمتضمّن تنظيم المصالح الخارجيّة للمنافسة
7	والأسعار وصلاحيًاتها وعملها. التبوا المهمين ا
9	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1418 الموافق 7 مارس سنة 1998، يتضمّن التّجنّس بالجنسيّة الجزائريّة.
11	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998، يتضمّن إنهاء مهامّ نائب مدير بوزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة
11	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998، يتضمّن إنهاء مهامّ المفتّش العامّ في ولاية بجاية
12	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير أملاك الدّولة في ولاية غيليزان
12	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير المصالح الفلاحيّة في ولاية مستغانم
12	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير حظيرة الطّاسيلي
12	مرسوم تنفيذيً مؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير الثّقافة في ولاية ورقلة
12	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998، يتضمّن تعيين مدير الملحقة الجهويّة بوهران للدّيوان الوطنيّ للإحصائيات
12	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998، يتضمّن تعيين رئيس دائرة
12	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998، يتضمّن تعيين نائب مدير بالمديريّة العامّة للضّرائب
12	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998، يتضمّن تعيين رئيس دراسات بالمفتّشيّة العامّة للماليّة

3 :::::	4 ثن الصحَّة عام 1418 هـ الجريدة الرَّسَميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 19
	و الله الله الله الله الله الله الله الل
13	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أولً مارس سنة 1998، يتضمّن تعيين مدير البريد والمواصلات في ولاية سطيف
13	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998، يتضمّن تعيين المدير الجهويّ للبريد والمواصلات بالشّلف
13	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998، يتضمّن تعيين مدير التّنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة والحياة الجمعويّة بمحافظة الجزائر الكبرى
13	مرسوم رئاسيَ مؤرّخ في 28 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامٌ نوّاب مديرين بوزارة الشّؤون الخارجيّة (استدراك)
	قرارات، مغررات، آراء
	وزارة الدُفاع الوطنيُ
13	قرار وزاريً مشترك مؤرَّخ في 28 رمضان عام 1418 الموافق 26 يناير سنة 1998، يتضمَّن تحويل المستخدمين العاملين في هياكل الشُّؤون البحريَّة المنحلَّة إلى المصلحة الوطنيَّة لحراسة الشُّواطىء
13	وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّية والبيئة
4.7	
17	قرار مؤرَّخ في 5 رمضان عام 1418 الموافق 3 يناير سنة 1998، يتضمُّن تعيين رئيس ديوان والي ولاية الأغواط
	وزارة المالية
17	مقرّر مؤرّخ في 14 رمضان عام 1418 الموافق 12 يناير سنة 1998، يتضمّن وضع مركز قلالة تحت نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركيّة سوناطراك – قسم الإنتاج – المديريّة الجهويّة بحوض بركاوي ص ب 26 ورقلة
	مقرّر مؤرّخ في 14 رمضان عام 1418 الموافق 12 يناير سنة 1998، يتضمّن وضع مركز حوض بركاوي تحت نظام
18	المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركيّة سوناطراك - قسم الإنتاج - المديريّة الجهويّة بحوض بركاوي ص ب
	وزارة الطّاقة والمناجم
. 10	قرار مؤرّخ في 15 رمضان عام 1418 الموافق 13 يناير سنة 1998، يتضمّن تجديد رخصة التّنقيب الممنوحة المؤسّسة الوطنيّة "سوناطراك" في المساحة المسمّاة "المسيلة" (الكتل : 104 س، 105، 136ب، 139ب 1140:
19	و1140) الموافق 13 يناير سنة 1998، يتضمُن تجديد رخصة التُنقيب الممنوحة
20	المؤسسة الوطنيّة "سوناطراك" في المساحة المسمّاة "بوغزول" (الكتل: 104 ب، 117 ب، 118، 135أ و136أ).

مراسم تنظيمية

مرسوم تنفيذي ّرقم 98 – 103 مؤرَّخ في 3 ذي الحجَّة عام 1418 الموافق 31 مارس سنة 1998، يتعلَّق بالمهلة الممنوحة التَّعاونيَّات الفلاحيَّة واتَّحاداتها.

إن ّرئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والصّيد البحريّ،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 72 - 23 المؤرّخ في 25 ربيع الثّاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمّن إلغاء وتعويض الأمر رقم 67 - 256 المؤرّخ في 13 شعبان عام 1387 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 المعدّل، والأمر رقم 70 - 72 المؤرّخ في 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 والمتعلّقين بالقانون الأساسيّ العامّ للتّعاونيّات والتّنظيم السّابق لإنشاء التّعاونيّات في الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 230 المؤرّخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بـمـقـتضى المرسـوم التّنفيـذيّ رقـم 96 - 459 المؤرّخ في 7 شعبان عام 1417 الموافق 18 ديسـمـبـر سنة 1996 الّذي يحدد القواعد الّتي تطبّق على التّعاونيّات الفلاحيّة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تمدّد المهلة الممنوحة للتّعاونيّات الفلاحيّة ولِتّحاداتها من أجل تطابقها مع

أحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 459 المؤرّخ في 7 شعبان عام 1417 الموافق 18 ديسمبر سنة 1996 والمذكور أعلاه، حتّى 30 سبتمبر سنة 1998.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجـزائر في 3 ذي الحـجّـة عـام 1418 الموافق 31 مارس سنة 1998.

أحمد أويحيى.....*

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 104 مؤرَّخ في 3 ذي الحجَّة عام 1418 الموافق 31 مارس سنة 1998، يعدل ويتممّ المرسوم التنفيذي رقم 94 - 255 المؤرَّخ في 9 ربيع الأول عام 1415 الموافق 17 غشت سنة 1994 والمتضمرن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للسياحة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- و بمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلّق بممارسة الوصاية التّربويّة على مؤسّسات التّكوين العالي،

- و بمقتضى المرسوم رقم 87 - 70 المؤرّخ في 17 رجب عام 1407 المدوافق 17 مارس سنة 1987 والمتضمّن تنظيم الدّراسات العليا،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 97 - 230 المؤرّخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 97 - 231 المؤرِّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمِّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 357 المؤرّغ في 6 ربيع الثّاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1992 الّذي يحدد صلاحيّات وزير السياحة والصنّاعة التّقليديّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 255 المؤرّخ في 9 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 17 غشت سنة 1994 والمتضمّن إنشاء المدرسة الوطنيّة العليا للسياحة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المسؤر في 19 بيع الأول عام 1415 المسوافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

يرسم ما يأتي :

المادَّة الأولى: يعدّل هذا المرسوم ويتمّم بعض أحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 255 المؤرّخ في 9 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 17 غشت سنة 1994 والمذكور أعلاه.

المادّة 2: تعدّل وتتمّم المادّة 2 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 255 المؤرّخ في 9 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 17 غشت سنة 1994 والمذكور أعلاه كما يأتى:

" المادّة 2: توضع المدرسة تحت وصاية الوزير المكلّف بالسيّاحة، ويكون مقرّها في مدينة الجزائر.

تمارس الوصاية التربوية على المدرسة بالاشتراك بين الوزير المكلّف بالتعليم العالي والوزير المكلّف بالسياحة طبقا لأحكام المرسوم رقم 83- 363 المؤرّخ في 28 مايو سنة 1983 والمذكور أعلاه.

المادة 3: تتمم المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 94 - 255 المؤرّخ في 9 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 17 غشت سنة 1994 والمذكور أعلاه، في آخرها كما يأتى:

" المادّة 3 :

- تشارك في تطوير البحث العلميّ والتّقنيّ في ميادين اختصاصاتها".

المادة 4: تعدّل وتتمّم المادّة 17 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 255 المؤرّخ في 9 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 17 غشت سنة 1994 والمذكور أعلاه كما يأتى:

" المادة 17: يحدد التنظيم الإداري للمدرسة بقرار مشترك بين الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي".

المادّة 5: تعدّل وتتمّم المادّة 19 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 255 المؤرّخ في 9 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 17 غشت سنة 1994 والمذكور أعلاه كما يأتى:

" المادة 19: يرأس المجلس التربوي والعلمي أستاذ دائم بدرجة أستاذ محاضر يقترحه المدير العام للمدرسة.

ويعيّن بقرار مشترك بين الوزير الوصيّ ووزير التّعليم العالي لمدّة ثلاث (3) سنوات.

يتكون المجلس التّربويّ والعلميّ من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- مدير الدّراسات المكلّف بالتّكوين الطّويل المدى،
- مدير الدّراسات المكلّف بتحسين المستوى وتجديد المعلومات،
 - أستاذان (2) دائمان منتخبان.

يمكن أن يستدعي المجلس التّربويّ و العلميّ كلّ شخص يراه مناسبا حسب كفاءته لاستشارته في المسائل المدرجة في جدول الأعمال".

المادّة 6: تعدّل وتتمّم المادّة 21 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 – 255 المؤرّخ في 9 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 17 غشت سنة 1994 و المذكور أعلاه كما يأتي:

" المادة 21: تحدد شروط الالتحاق و التوجيه و إعادة التوجيه ومحتوى البرامج و مدة الدراسة ونظامها وفتح الشعب والفروع وتشكيلة لجنة الامتحانات والشهادات الممنوحة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير الوصي".

المادّة 7: تعدّل وتتممّ المادّة 27 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 255 المؤرّخ في 9 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 17 غشت سنة 1994 و المذكور أعلاه كما يأتى:

" المادة 27: ينظم الالتحاق بالسنة الأولى في المدرسة عن طريق مسابقة على أساس اختبارات مفتوحة للمتحصلين على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها.

ويمكن أن تنظم مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالسنة الثّالثة تفتح للمترشّحين الّذين يثبتون دراسة أربعة (4) سداسيّات في مؤسّسات التّعليم العالى.

كما يشارك في المسابقة المنصوص عليها أعلاه، المستخدمون المشتغلون الدين يستوفون نفس الشروط".

المادّة 8: تلغى الموادّ 23 و 24 و 26 و 28 و 29 و 29 و 29 و 29 و 29 و 20 التّنفيذيّ رقم 94 – 255 المؤرّخ في 9 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 17 غشت سنة 1994 والمذكور أعلاه.

المادّة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 3 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 31 مارس سنة 1998.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 105 مؤرخ في 3 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 31 مارس سنة 1998، يعدل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 91 - 91 المؤرّخ في 6 أبريل سنة 1991 والمتضمّن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحيّاتها وعملها.

إن ّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التّجارة،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 و المتعلّق بالقواعد العامّة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 22 المؤرّخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلّق بقمع مخالفة التّشريع و التّنظيم الخاصيّن بالصرّف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الملووة 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسسّات و الإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 230 المؤرّخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 207 المؤرّخ في 15 ربيع الثّاني عام 1410 الموافق 14 نوفمبر سنة 1989 و المتضمّن القانون الأساسي الخاص المطبّق على العمّال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة في الإدارة المكلّفة بالتّجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمّن القانون الخاص المطبّق على العمّال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة في المؤسّسات والإدارات العموميّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 91 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1411 الموافق 6 أبريل سنة 1991 والمتضمّن تنظيم المصالح الخارجيّة للمنافسة والأسعار وصلاحيّاتها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 94 - 207 المؤرّخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 الذي يحدد صلاحيّات وزير التّجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 208 المؤرَّخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 والمتضمَّن تنظيم الإدارة المركزيَّة في وزارة التّجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 354 المؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمتعلّق بكيفيّات مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة ونوعيتها،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يعدّل هذا المرسوم ويتمّم بعض أحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 91 المؤرّخ في 6 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المسادَّة 2: تعدّل المادّة 2 من المسرسسوم التَّنفيذيِّ رقم 91 – 91 المسؤرِّخ في 6 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه كما يأتي:

" المادة 2: تنظم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار حسب الآتي:

- مديرية ولائية للمنافسة والأسعار،
- مفتّشيّة جهويّة للتّحقيقات الاقتصاديّة وقمع الغشّ، تلحق بها مفتشيّة الحدود لمراقبة الجودة وقمع الغشّ ".

المادّة 3: يتمّم المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 – 91 المؤرّخ في 6 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه، بمادّة 7 مكرّر، تحرّر كما يأتي:

" المادة 7 مكرّر: تتولّى مفتشيّة الحدود لمراقبة الجودة وقدم الغشّ السّهر على احترام الأحكام التّشريعيّة والتّنظيميّة المتعلّقة بالجودة ومطابقة المنتوجات الموجّهة للاستيراد والتّصدير وسلامتها.

كما تكلّف بالسّهر على احترام التّنظيم المعمول به، لاسيّما المتعلّق بقمع المخالفات في ميدان الصّرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج '.

المادّة 4: يتمّم المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 91 المؤرّخ في 6 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه، بمادّة 8 مكرّر، تحرّر كما يأتى:

" المادة 8 مكرّر: يدير مفتّشيّة الحدود لمراقبة الجودة وقمع الغشّ رئيس مفتّشيّة، يساعده حسب أهميّة المهامّ مساعد رئيس مفتّشيّة الحدود أو مساعدا (2) رئيس مفتشيّة الحدود.

يكون تحت تصرف رئيس مفتشيّة الحدود لمراقبة الجودة وقمع الغشّ حسب خصوصيات الهيكل، قصد إنجاز المهام المسندة إليه، قسمان (2) متخصّصان إلى أربعة (4) أقسام متخصّصة في مراقبة الجودة وقمع الغشّ، ويدير كلّ قسم رئيس قسم ".

المادّة 5: يتمّم المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 91 المؤرّخ في 6 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه، بمادّة 10 مكرّر، تحرّر كما يأتي:

" المادة 10 مكرّر : يحدد تنظيم مفتسيّات الحدود لمراقبة الجودة وقمع الغشّ وعددها ، بقرار وزاريّ مشترك بين وزير التّجارة ووزير الماليّة والوزير المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ.

يحدّد وزير التّجارة بقرار الاختصاص الإقليميّ لمفتّشيّات الحدود لمراقبة الجودة وقمع الغشّ ومواقع إقامتها .

المادّة 6: تتكفّل المفتشيّة الجهويّة للتحقيقات الاقتصاديّة وقمع الغشّ المختصّة إقليميّا، في إطار الميزانيّة المخصّصة لها، بعمليّات تسيير المستخدمين والوسائل الماليّة والمادّيّة لمفتّشيّة الحدود لمراقبة الجودة وقمع الغشّ.

المادّة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 3 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 31 مارس سنة 1998.

أحمد أويحيى

مراسيم فردية

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1418 المـوافق 7 مـارس سنة 1998، يتضمّن التّجنّس بالجنسيّة الجزائريّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1418 الموافق 7 مارس سنة 1998 يتجنّس بالجنسيّة الجزائريّة، ضمن شروط المادّة 10 من الأمر رقم 70 – 86 المؤرّخ في 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمّن قانون الجنسيّة الجزائريّة، الأشخاص الآتية أسماؤهم:

- عميري علاوة، المولود في 20 يوليو سنة 1959 ببوثلجة (الطّارف) وأولاده القصر:
- * عميري إلهام، المولودة في 24 نوفمبر سنة 1980 بالقالة (الطّارف)،
- * عميري نعيمة، المولودة في أوّل مارس سنة 1983 ببوثلجة (الطّارف)،
- * عميري مراد، المولود في 2 يناير سنة 1985 ببوثلجة (الطّارف)،
- * عميري ياسين، المولود في 10 فبراير سنة 1987 ببوثلجة (الطّارف)،
- * عميري هند، المولودة في 3 مارس سنة 1992 بعنّابة (عنّابة)،
- * عميري وليد، المولود في أوّل مارس سنة 1996 ببوثلجة (الطّارف).
- عدوان محمود، المولود في 25 سبتمبر سنة 1945 ببربرة (فلسطين) وابنته القاصرة:
- * عدوان أسماء، المولودة في 12 فبراير سنة 1982 بالجزائر الوسطى (الجزائر).
- عبد القادر بن عبد السلام، المولود في 2 مايو سنة 1966 بالرويبة (بومرداس) ويدعى من الآن فصاعدا: بن أحمد عبد القادر.

- أونان واسينية، زوجة رقيق بوجمعة، المولودة سنة 1954 ببني واسين مغنية (تلمسان).
- عزوزي أحمد، المولود في 25 ديسمبر سنة 1962 بقصر البخاري (المديّة).
- عارف عزيزة، زوجة صديقي محمّد، المولودة في 16 مارس سنة 1971 بمكناس (المغرب).
- عاشور جودت، المولود في أوّل فبراير سنة 1947 بخان يونس (فلسطين) وابنه القاصر:
- * عاشور مجد، المولود في 26 أكتوبر سنة 1977 بحسين داي (الجزائر).
- أبو موسى سامر، المولود في 4 يونيو سنة 1974 بدمشق (سوريا).
- بن مجبار براهيم، المولود في 25 ديسمبر سنة 1953 بالمعالمة (تيبازة).
- أبو صالح خديجة، المولودة في 14 مارس سنة 1968 بالجزائر الوسطى (الجزائر).
- بلحاج محمد، المولود في 3 يناير سنة 1958 بعين تموشنت (عين تموشنت).
- بوكنوش كمال، المولود في 4 يوليو سنة 1965 بمجوط (تيبازة).
- بير قدار قصي، المولود في 5 فبراير سنة 1948 بحلب (سوريا) وأولاده القصر:
- * بيرقدار امتثال، المولودة في 26 ديسمبر سنة 1978 بوهران (وهران)،
- * بيرقدار منية، المعولودة في 6 مايو سنة 1982 بوهران (وهران)،
- * بيرقدار إكرام، المولودة في أوّل أبريل سنة 1989 بوهران (وهران).

- بوتخيل فتيحة، زوجة ناجم عبد الرحمان، المولودة في 19 سبتمبر سنة 1952 بتلمسان (تلمسان).
- بوتخيل خيرة، المولودة في 10 يوليو سنة 1957 بتلمسان (تلمسان).
- بركه صابر، المولود في 25 أكتوبر سنة 1939 بدير البلح (فلسطين) وولداه القاصران :
- * بركه بشير، المولود في 17 أبريل سنة 1978 بعين البنيان - الشراقة (تيبازة)،
- * بركه نهى، المولودة في 27 يناير سنة 1981 بالحمادية - بوزريعة (الجزائر).
- دلال الهواري، المولود في 24 أبريل سنة 1965 بوهران (وهران).
- الخذري فاطمة، زوجة رابحي رابح، المولودة في 31 يناير سنة 1959 بهنشير هارون (تونس).
- الذياب زيدون، المولود في 27 أكتوبر سنة 1969 بدمشق (سوريا).
- القاضي غسان، المولود في 21 يونيو سنة 1973 بواضية المركزية (تيزي وزو).
- فيلالي فتيحة، المولودة في 25 غشت سنة 1967 بعين تادلس (مستغانم).
- فاطمة بنت محمّد، المولودة في أوّل ديسمبر سنة 1971 بمستغانم (مستغانم) وتدعى من الآن فصاعدا: الهروشي فاطمة.
- جـوطي مـريم، زوجـة رقـيق يسـعـد منور، المولودة في 26 يناير سنة 1960 برأس الماء (سيدي بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا: عماري مريم.
- خيرة بنت علي، المولودة في 22 مايو سنة 1954 بالجزائر الوسطى (الجزائر) وتدعى من الآن فصاعدا: بن على خيرة.
- كيغلاني حسن، المولود في 10 فبراير سنة 1970 ببولوغين (الجزائر).
- قزامل أماني، المولودة في 2 يناير سنة 1956 بالجيزة (مصر).

- كرزازي عائشة، زوجة منصور بوجمعة، المصولودة في 27 يوليو سنة 1936 بالمالح (عين تموشنت).
- إبراهيم صباح محمّد، المولود في أوّل يوليو سنة 1947 بالشطرة (العراق) وأولاده القصر :
- * إبراهيم عماد، المولود في 3 مارس سنة 1981 بالجزائر الوسطى (الجزائر)،
- * إبراهيم شرين، المولودة في 18 يناير سنة 1985 بالجزائر الوسطى (الجزائر)،
- * إبراهيم سامر، المولود في 9 ديسمبر سنة 1989 بالأبيار (الجزائر).
- مرابط محمّد، المولود في أوّل أبريل سنة 1969 بعنّابة (عنّابة).
- ماخوس منذر، المولود في 8 نوفمبر سنة 1943 باللاذقية (سوريا).
- محمد بن محمد، المولود في 18 مايو سنة 1957 بالعفرون (البليدة) ويدعى من الآن فصاعدا: سلامى محمد.
- بلمختار ميمون، المولود سنة 1929 ببني بويفرور، القليعة، الناظور (المغرب).
- محمد بن أحمد، المولود في 28 غشت سنة 1943 ببني صاف (عين تموشنت) وولداه القاصران :
- * فاطيعة زهرة بنت محمد، المولودة في 17 ديسمبر سنة 1979 بوهران (وهران)،
- * أمين بن محمد، المولود في 21 نوفمبر سنة 1982 بوهران (وهران).
- ويدعون من الآن فصاعدا: يحياوي محمد، يحياوي فاطيمة زهرة، يحياوي أمين.
- منصورية بنت محمد، زوجة مقيدش الحاج، المولود في 14 أكتوبر سنة 1963 بمزغران، حاسي معمش (مستغانم) وتدعى من الآن فصاعدا: الهروشي منصورية.
- ماركوفيتش ميليتسة، زوجة مالطي غوتي، المولودة في 26 يناير سنة 1947 بقرديشت (صربيا) وتدعى من الآن فصاعدا: مالطي ميليكة.

- منصور عبد الله، المولود في أوّل أكتوبر سنة 1977 بسور الغزلان (البويرة).
- منصور منيرة، المولودة في أوّل أكتوبر سنة 1969 بسور الغزلان (البويرة).
- منصور عادل، المولود في 25 أبريل سنة 1971 بالمنيعة (غرداية).
- مرسي إيهاب، المولود في 12 يناير سنة 1968 بالإسكندريّة (مصر).
- ميرة جيلاني، المولود في 26 مارس سنة 1963 بالسوارخ، القالة (الطارف).
- مصطفى ندى، زوجة باباسي رمضان ميشال، المولودة في 12 أكتوبر سنة 1972 بعين البيضاء (أمّ البواقى).
- حجاج حاج، المولود في 21 يوليو سنة 1963 بدوي ثابت (سعيدة).
- سناسلي يمينة، زوجة بن زيان سحنون، المولودة في 8 أبريل سنة 1969 بسعيدة (سعيدة).
- صابرية بنت محمد، المولودة في 3 يناير سنة 1969 بمزغران (مستغانم) وتدعى من الآن فصاعدا: الهروشي صابرية.
- صباغ محمد، المولود في 22 أبريل سنة 1963 بحلب (سوريا)
- سفروك دانوته، زوجة لعجال محمود، المولودة في أوّل يناير سنة 1957 بقرودن (روسيا البيضاء).
- صديقي مريم، المولودة في 7 ديسمبر سنة 1974 ببسكرة (بسكرة).
- سكيك جلال، المولود في 16 أكتوبر سنة 1942 بغزة (فلسطين) وأولاده القصر:
- * سكيك شهيرة، المولودة في 7 فبراير سنة 1979 ببوسعادة (المسيلة)،
- * سكيك وليد، المولود في 3 يونيو سنة 1980 ببوسعادة (المسيلة)،

- * سكيك لبنى، المولودة في 18 يوليو سنة 1982 ببوسعادة (المسيلة)،
- * سكيك نسمة، المولودة في 3 أبريل سنة 1985 ببوسعادة (المسيلة)،
- * سكيك محمّد نسيم، المولود في 17 يناير سنة 1988 ببوسعادة (المسيلة)،
- * سكيك تهاني سعاد، المولودة في 7 مارس سنة 1992 ببوسعادة (المسيلة).
- سيد وهيبة، المولودة في 13 مارس سنة 1967 بالجزائر الوسطى (الجزائر).
- زروال محمّد، المولود في 9 سبتمبر سنة 1973 بالبليدة (البليدة).

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّية والبيئة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998 تنهى مهام السيّد محمّد سليماني، بصفته نائب مدير للجمعيّات ذات الطّابع السّياسي في المديريّة العامّة للحريات العامّة والشّؤون القانونيّة بوزارة الدّاخليّة والجماعات المحليّة والبيئة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998، يتضمّن إنهاء مهام المفتّش العام في ولاية بجاية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998 تنهى مهام السيّد محند السعيد ماجي، بصفته مفتّشا عامّا في ولاية بجاية.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام مدير أملاك الدولة فى ولاية غيليزان.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998 تنهى مهامّ السيّد حسان بن عودة، بصفته مديرا لأملاك الدّولة في ولاية غيليزان، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام مدير المصالح الفلاحيّة في ولاية مستغانم.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998 تنهى مهامّ السّيّد سليمان عراف، بصفته مديرا للمصالح الفلاحيّة فى ولاية مستغانم، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1418 المعافق 28 فبراير سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام مدير حظيرة الطّاسيلي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998 تنهى مهامّ السّيد سيد أحمد كرزابي، بصفته مديرا لحظيرة الطّاسيلي، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير الثّقافة في ولاية ورقلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998 تنهى مهامّ السنيد ابراهيم أحمد مردوخ، بصفته مديرا للثّقافة في ولاية ورقلة، لإحالته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 المحوافق أوّل مارس سنة 1998، يتضمن تعيين مدير الملحقة الجهوية بوهران للديوان الوطنى للإحصائيات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998 يعيّن السّيد محند أرزقي رمضاني، مديرا للملحقة الجهويّة بوهران للديوان الوطني للإحصائيات.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 المحوافق أوّل مارس سنة 1998، يتضمن تعيين رئيس دائرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998 يعيّن السّيد كمال الدّين بوغابة، رئيس دائرة في ولاية أمّ البواقي، ابتداء من 24 أكتوبر سنة 1997.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 المحوافق أوّل مارس سنة 1998، يتضمن تعيين نائب مدير بالمديرية العامّة للضّرائب.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998 يعيّن السّيد محمّد ضريف، نائب مدير للدّراسات الجبائيّة والوثائق بالمديرية العامة للضرائب.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 المحوافق أوّل مارس سنة 1998، يتضمن تعيين رئيس دراسات بالمفتّشيّة العامّة للماليّة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998 يعيّن السّيّد شعبان جبوري، رئيسا للدراسات مكلفا بالبرامج والتّلخيص بالمفتّشيّة العامّة للماليّة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998، يتضمّن تعيين مدير البريد والمواصلات في ولاية سطيف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998 يعيّن السيّد رشيد عنان، مديرا للبريد والمواصلات في ولاية سطيف.

مرسوم تنفيذيً مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998، يتضمن تعيين المدير الجهويّ للبريد والمواصلات بالشّلف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998 يعيّن السيّد محمّد بن حدّو، مديرا جهويًا للبريد والمواصلات بالشّلف.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998، يتضمّن تعيين مدير التّنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة والحياة الجمعويّة بمحافظة الجزائر الكبرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998 يعين السيّد السّعيد عبّاس، مديرا للتّنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة والحياة الجمعويّة بمحافظة الجزائر الكبرى.

مرسوم رئاسي مَورَّخ في 28 ربيع الثّاني عام 1418 المحوافق 31 غـشت سنة 1997، يتخمَّن إنهاء ملهام نوّاب مديرين بوزارة الشّؤون الخارجيّة (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 60 الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 10 سبتمبر سنة 1997.

الصفحة 23 - العمود الأول - السطر 3. بدلا من: ابتداء من أول سبتمبر سنة 1997، يقرأ: ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1997. (الباقى بدون تغيير)

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدّفاع الوطنيّ

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 28 رمضان عام 1418 الماوفق 26 يناير سنة 1998، يتضمّن تحويل المستخدمين العاملين في هياكل الشّؤون البحريّة المنحلّة إلى المصلحة الوطنيّة لحراسة الشّواطيء.

إنّ وزير الدّفاع الوطنيّ، ووزير النّقل،

ووزير الفلاحة والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم رقم 74 - 60 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمّن إنشاء إطار من الموظّفين المدنيّين السّبيهين بالموظّفين العسكريّين في وزارة الدّفاع الوطنيّ وتحديد قواعد القانون الأساسيّ المطبّق على الشّبيهين الدّائمين بالعسكريّين، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 - 46 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1414 الموافق 5 فبراير سنة 1994 والمتضمّن تفويض الإمضاء إلى قائد أركان الجيش الوطنيّ الشّعبيّ،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 437 المؤرّخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1996 والمتضمّن إحداث أسلاك المتصرّفين الإداريين في الشّؤون البحريّة ومفتّشي الملاحة والعمل البحريّ وأعوان حراسة الشّواطيء،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرَّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرّغ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 201 المؤرّخ في 8 ذي الحجّة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمّال الذين ينتمون إلى الأسلاك التّقنيّة الخاصّة بالإدارة المكلّفة بالنّقل، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 350 المؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمتعلّق بالإدارة البحريّة المحلّة،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 21 أبريل سنة 1996 الذي يحدد الحدود الجغرافيّة والمقرّات والمخطّطات التنظيميّة للدّوائر والمحطّات الرّئيسيّة والمحطّات البحريّة،

يقررون ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 437 المعؤرّخ في 20 رجب عام

1417 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1996 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحويل المستخدمين العاملين في هياكل الشّؤون البحريّة المحلّيّة المنحلّة لدى المصلحة الوطنيّة لحراسة الشّواطيء.

ترفق القائمة الاسميّة للمستخدمين المحوّلين بملحق هذا القرار.

المادة 2: يوضع المستخدمون المحولون المحولون المحذكورون في المادة الأولى من هذا القرار في الخدمة لدى المصلحة الوطنية لحراسة الشواطىء، في انتظار إدماجهم في إطار المستخدمين المدنيين الشبيهين الخاضعين للمرسوم رقم 74 – 60 المؤرّخ في 20 فبراير سنة 1974 والمذكور أعلاه.

المسادّة 3: تستمرّ الهياكل الأصليّة للمستخدمين المحوّلين بالتّكفّل بالرّواتب الشّهريّة إلى غاية الإدماج الفعليّ للمعنيّين، لمدّة لا يمكن أن تتجاوز سنة واحدة.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1418 الموافق 26 يناير سنة 1998.

عن وزير الدّفاع وزير النّقل الوطنيّ وبتفويض منه سيد أحمد بوليل رئيس أركان الجيش السّعبيّ الشّعبيّ الفريق محمّد العمّاري

وزير الفلاحة والصيّد البحريّ بن علية بلحواجب

الملحق القائمة الاسميّة للمستخدمين بوزارة النّقل المحولين إلى المصلحة الوطنيّة لحراسة الشّواطيء

المصلحة الأصليّة	الرّتبة - المهنة	الاسم واللّقب	الرّقم
مديريّة النّقل لولاية تلمسان	متصرّف إداريّ – رئيس مصلحة	نمّيش عبد الرّحيم	01
مديريّة النّقل لولاية عين تموشنت	متصرّف إداريّ – مدير النّقل	حلمو حسين	02
مديريّة النّقل لولاية عين تموشنت	متصرّف إداريّ – رئيس مصلحة	بشیر بویجری محمد	03
مديريّة النّقل لولاية عين تموشنت	متصرّف إداريّ – رئيس مكتب	بليفة سيف الإسلام أحمد	04
مديريّة النّقل لولاية وهران	متصرّف إداريّ – رئيس مصلحة	أيت يحيى محمّد السّعيد	05
مديريّة النّقل لولاية وهران	متصرّف إداريّ – رئيس مكتب	بشير الزهر محمّد	06
مديريّة النّقل لولاية الشلف	متصرّف إداريّ - رئيس مصلحة	موح <i>قن</i> رضا	07
مديريّة النّقل لولاية تيبازة	متصرّف إداريّ – رئيس مصلحة	بوفركاس عمار	08
مديريّة النّقل لولاية الجزائر	متصرّف إداريّ – رئيس مصلحة	نابي أحمد	09
مديريّة النّقل لولاية الجزائر	متصرّف إداريّ – رئيس مصلحة	تواتي علاوة	10
مديريّة النّقل لولاية الجزائر	متصرّف إداريّ – رئيس مكتب	حميدي محمد	11
مديريّة النّقل لولاية تيز <i>ي</i> وزو	متصرّف إداريّ – رئيس مكتب	أبركان جمال	12
مديريّة النّقل لولاية بجاية	متصرّف إداريّ – رئيس مصلحة	شداني عمر	13
مديريّة النّقل لولاية سكيكدة	متصرّف إداريّ – رئيس مصلحة	شاوش شريف	14
مديريّة النّقل لولاية سكيكدة	متصرّف إداريّ – رئيس مكتب	عمروش سعيد	15
مديريّة النّقل لولاية سكيكدة	متصرّف إداريّ – رئيس مصلحة	خروفي مسعود	16
مديريّة النّقل لولاية عنّابة	متصرّف إداريّ – رئيس مصلحة	زايدي عبد العزيز	17
مديريّة النّقل لولاية سكيكدة	مفتّش	لحرش عز الدّين	
مديريّة النّقل لولاية الجزائر	مهندسة بحريّة – مفتّشة	رابحي فتيحة	1
مديريّة النّقل لولاية وهران	مفتّش متدرّب	بن منصور عبد الجليل	
مديريّة النّقل لولاية تلمسان	مراقب الملاحة البحريّة	عبد المومن بن عمر	
مديريّة النّقل لولاية عين تموشنت	مراقب الملاحة البحرية	عبدو أحمد	22
مديريّة النّقل لولاية وهران	مراقب الملاحة البحرية	فخيخري مصطفى	1
مديريّة النّقل لولاية تيبازة	مراقب الملاحة البحرية	برقوبة أحمد	l
مديريّة النّقل لولاية تيبازة	مراقب الملاحة البحريّة	بويعيش عبد القادر	
مديريّة النّقل لولاية الجزائر	مراقب الملاحة البحرية	مقراني سيد علي	26
مديريّة النّقل لولاية عنّابة	مراقب الملاحة البحرية	تليجان محمّد	
مديريّة النّقل لولاية تلمسان	نقيب الملاّحين	بركات فو زي	ŀ
مديريّة النّقل لولاية عين تموشنت	نقيب الملاّحين	بلمختار بوزيان	29
مديريّة النّقل لولاية الشلف	نقيب الملاّحين	طيب العربي	30
مديريّة النّقل لولاية وهران	نقيب الملاّحين	شيخ حسين	31
مديريّة النّقل لولاية الجزائر	نقيب الملاّحين	حيواني فوزي	32
مديريّة النّقل لولاية الجزائر	نقيب الملاّحين	مالجي علي	33

الملحق القائمة الاسميّة للمستخدمين بوزارة النّقل المحولين إلى المصلحة الوطنيّة لحراسة الشّواطيء (تابع)

المصلحة الأصليّة	الرُتبة - المهنة	الاسم واللّقب	الرّقم
مديريّة النّقل لولاية سكيكدة	نقيب الملاّحين	بوكرفة سعد	34
مديريّة النّقل لولاية عنّابة	نقيب الملاّحين	جندلي عبد القادر	35
مديريّة النّقل لولاية وهران	مهندس في الإعلام الآلي	أيت وعراب كريم	36
مديريّة النّقل لولاية تيبازة	شهادة ليسانس مكلّفة بالمصلحة	أمحارب جميلة	37
	البحريّة		
مديريّة النّقل لولاية وهران	عون إداري	مدر اوي بودالي	38
مديريّة النّقل لولاية وهران	عون إداري	مقفس بن كرامة	39
مديريّة النّقل لولاية وهران	عون إداري	طالب سعد اللّه	40
مديريّة النّقل لولاية الجزائر	عون إداري	خوجة رشيد	41
مديريّة النّقل لولاية الطّارف	عون إداري	لسود غنية	42
مديريّة النّقل لولاية الشلف	كاتبة على الآلة الرّاقنة	ثابت حبيبة	43
مديريّة النّقل لولاية عنّابة	كاتبة على الآلة الرّاقنة	حمراوي شريفة	44

الملحق القائمة الاسميّة للمستخدمين بوزارة الفلاحة والصيّد البحريّ المحوّلين إلى المصلحة الوطنيّة لحراسة الشّواطيء

المصلحة الأصليّة	الرُتبة - المهنة	الاسم واللّقب	الرّقم
المديريّة العامّة للصيّد البحري	متصرف إداري – نائب مدير	حمود <i>ي</i> مولود	01
مندوبيّة الصيّد البحري لولاية بجاية	متصرّف إداري – رئيس محطّة	زعيتر محمد	02
مندوبية الصيد البحري بالغزوات	مهندس	بن نونة بوسيف	03
مندوبيّة الصّيد البحري لولاية بو مرد اس	مهندس اقتصاد – رئيس محطّة	زبار عبد السلام	04
مندوبية الصيد البحري لولاية سكيكدة	مهندس – رئيس مصلحة	مغلاوي عبد الله	05
مندوبية الصيد البحري لولاية سكيكدة	مهندس – رئيس محطّة	سعدي بلقاسم	06
مندوبية الصيد البحري لولاية الطارف	مهندسة الصيد البحري	عفان ليندة	07
مندوبية الصيد البحري لولاية الطارف	تقنية سامية في الهنسة الرّيفيّة	بوقرة سامية	08
مندوبية الصيد البحري لولاية الطارف	تقني سامٌ في الإحصاء	سعدي مسعود	09
مندوبيّة الصيّد البحري لولاية بو مرد اس	ملازم أوّل في الصيّد البحري	سي الطيب سليم	10
مندوبية الصيد البحري لولاية سكيكدة	ملازم أوّل في الصيّد البحري	بوالعينين حسين	11
مندوبية الصيد البحري لولاية سكيكدة	ملازم أوّل في الصيّد البحري	عقون عبد الحميد	12
مندوبية الصيد البحري لولاية بومرداس	مهندس الصيد البحري	رحماني محمّد نسيم	13
مندوبيّة الصيّد البحري لولاية الطارف	تقني فلاحي – رئيس محطّة	زيار <i>ي</i> أحسن	14
مندوبيّة الصيّد البحري بالغزوات	نقيب الملاّحين	محمّد بلحاج رشيد	15
مندوبيّة الصيّد البحري لولاية تيبارة	نقيب الملاّحين	مدغاغ معمر	16

الملحق القائمة الاسميّة للمستخدمين بوزارة الفلاحة والصيّد البحري المحوّلين إلى المصلحة الوطنيّة لحراسة الشّواطيء (تابع)

المصلحة الأصليّة	الرّتبة - المهنة	الاسم واللّقب	الرّقم
مندوبيّة الصيّد البحري لولاية بو مرد اس	نقيب الملاّحين - رئيس محطّة	عليان براهيم	17
مندوبيّة الصيّد البحري لولاية بجاية	نقيب الملاّحين	بولحزام رزق اللّه	18
مندوبيّة الصيّد البحري لولاية بجاية	نقيب الملاّحين	حمدي يوسف	19
مندوبيّة الصّيد البحري لولاية جيجل	نقيب الملاّحين	زيغة بوعلام	20
مندوبيّة الصيّد البحري لولاية الطارف	نقيب الملاّحين	بوهنقل محمّد الطاهر	21
مندوبية الصيد البحري بالغزوات	حارس الشّواطيء	حمزاوي محمد	22
مندوبيّة الصيّد البحري بالغزوات	حارس الشّواطىء	يخلف عبد القادر	23
مندوبيّة الصيّد البحري لولاية بو مرد اس	حارس الشّواطيء	مغربي محمد	24
مندوبيّة الصيّد البحري لولاية بجاية	عون إداري	ناتور <i>ي</i> مصطفى	25
مندوبيّة الصيّد البحري لولاية جيجل	عون إداري	مغطر عبد العزيز	26
مندوبيّة الصيّد البحري بالغزوات	كاتبة على الآلة الرّاقنة	درافيف حورية	27
مندوبيّة الصيّد البحري بالغزوات	كاتبة على الآلة الرّاقنة	ميلودي عائشة	28
مندوبيّة الصيّد البحري لولاية الطارف	كاتبة على الآلة الرّاقنة	بوسبسي حسينة	29
مندوبيّة الصيّد البحري لولاية الطارف	عامل مهني	بوكروح منصور	30
مندوبيّة الصيّد البحري لولاية سكيكدة	حارس مؤقّت	بولسان عبد الله	31
مندوبيّة الصيّد البحري لولاية سكيكدة	حارس مؤقّت	فج عیسی	32

وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلية والبيئة

قرار مؤرّخ في 5 رمضان عام 1418 الموافق 3 يناير سنة 1998، يتضمنُ تعيين رئيس ديوان والى ولاية الأغواط.

بموجب قرار مؤرّخ في 5 رمضان عام 1418 الموافق 3 يناير سنة 1998، صادر عن والى ولاية الأغواط، يعين السّيد عمار بوسطاح، رئيسا لديوان والى ولاية الأغواط، ابتداء من 17 أكتوبر سنة 1996.

وزارة المالية

مقرر مؤرّخ في 14 رمضان عام 1418 الموافق 12 يناير سنة 1998، يتضمّن وضع مركز قلالة تحت نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية سوناطراك - قسم الإنتاج - المديريّـة الجهويّة بحوض بركاوى ص ب 26 ورقلة.

إنّ المدير العامّ للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979

والمتضمّن قانون الجمارك، لا سيّما الموادّ 165 إلى 173 منه، المعدّل والمتمّم،

- وبعد الاطّلاع على المقرر المؤرّخ في 20 رمضان عام 1413 الموافق 14 مارس سنة 1993 الذي يحدد شروط وضع المؤسسات الصناعية تحت نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية،

يقرُر ما يأتي :

المادة الأولى : توضع، تحت نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية، منشآت مركز قللة الواقع على بعد 40 كلم غرب مدينة ورقلة، والكائن مقره الاجتماعي بحيدرة 10 شارع الصحراء الجزائر العاصمة.

المادّة 2: يجب على مستغلّ مركز قلالة أن يلتزم بما يأتى:

- أن يخضع لأحكام القوانين والتنظيمات المسيرة لنظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية، لا سيما المواد 165 إلى 173 من قانون الجمارك، المذكور أعلاه،
- أن يحترم شروط وضع المنشآت الصناعية تحت نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية، المحددة بمقرّرات المدير العام للجمارك.

المادة 3: يتحمّل مستغلّ مركز قلالة دفع مصاريف ممارسة النّشاط.

المادّة 4: يكلّف المدير الجهويّ للجمارك بورقلة ورئيس مفتّشيّة أقسام الجمارك بحاسي مسعود، كلّ فيما يخصّه، بتطبيق هذا المقرّر.

المادّة 5: ينشر هذا المقرّر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1418 الموافق 12 يناير سنة 1998.

براهيم شايب شريف

مقرر مؤرخ في 14 رمضان عام 1418 الموافق 12 يناير سنة 1998، يتضمن وضع مركز حوض بركاوي تحت نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية سوناطراك – قسم الإنتاج – المديرية الجهوية بحوض بركاوي ص ب

إنّ المدير العامّ للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، لا سيّما الموادّ 165 إلى 173 منه، المعدّل والمتمّم،

- وبعد الاطلاع على المقرّر المؤرّخ في 20 رمضان عام 1413 الموافق 14 مارس سنة 1993 الذي يحدّد شروط وضع المؤسّسات الصنّاعيّة تحت نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركيّة،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى: توضع، تحت نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية، منشآت مركز حوض بركاوي الواقع على بعد 40 كلم غرب مدينة ورقلة، والكائن مقره الاجتماعي بحيدرة 10 شارع الصحراء – الجزائر العاصمة.

المادّة 2 : يجب على مستغلّ مركز حوض بركاوي أن يلتزم بما يأتي :

- أن يخضع لأحكام القوانين والتنظيمات المسيرة لنظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية، لا سيما المواد 165 إلى 173 من قانون الجمارك، المذكور أعلاه،

- أن يحترم شروط وضع المنشآت الصناعية تحت نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة. الجمركية، المحددة بمقرّرات المدير العامّ للجمارك.

المادّة 3: يتحمّل مستغلّ مركز حوض بركاوي دفع مصاريف ممارسة النّشاط.

المادّة 4: يكلّف المدير الجهويّ للجمارك بورقلة ورئيس مفتّشيّة أقسام الجمارك بحاسي مسعود، كلّ فيما يخصّه، بتطبيق هذا المقرّر.

المادّة 5 : ينشر هذا المقرّر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1418 الموافق 12 يناير سنة 1998.

براهيم شايب شريف

وزارة الطّاقة والمناجم

قـرار مـؤرخ في 15 رمـضان عـام 1418 الموافق 13 يناير سنة 1998، يتضمن تجديد رخصة التنقيب الممنوحة المؤسسة الوطنية "سوناطراك" في المساحة المسمناة "المسيلة" (الكتل: 104 س، 105، 136ب، 139ب، 104).

إنّ وزير الطّاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 86 14 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 90 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 63 491 المؤرّخ في 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمّن قبول الشّركة الوطنيّة لنقل الوقود السّائل وتسويقه والتّصديق على قوانينها الأساسيّة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 66 296 المؤرّخ في 6 جمادى الثّانية عام 1386 الموافق 22 ديسمبر سنة 1966 والمتضمّن تعديل القوانين الأساسيّة لشركة نقل وتسويق الوقود السّائل ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 87 157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيّات تعريف الشّركات الأجنبيّة الّتي تترشّح للاشتراك في التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، وبكيفيّات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخّل الشّركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلّق بشروط منح الرّخص المنجميّة للتّنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التّخلّي عنها وسحبها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطنيّ للطّاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرِّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيّات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 27 صفر عام. 1416 الموافق 25 يوليو سنة 1995 والمتضمّن منح المؤسّسة الوطنيّة "سوناطراك" رخصة للتّنقيب في المساحة المسمّاة "المسيلة" (الكتل: 104 س، 105، 136ب، 139ب و140)،

- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 487 الذي قدمته المؤسسة الوطنية "سوناطراك" في 16 يونيو سنة 1997 والذي تلتمس فيه تجديد رخصة التنقيب في المساحة المسماة "المسيلة" (الكتل: 104 س، 105، 136ب، 139،

وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصة التابعة لوزارة الطلقة والمناجم وأرائها،

يقرّر ما يأتى:

المادّة الأولى: تجدد رخصة التنقيب لمدة 1997 سنتين (2) ابتداء من أوّل أكتوبر سنة 1997 الممنوحة المؤسّسة الوطنيّة "سوناطراك" في المساحة المسمّاة 'المسيلة'، بموجب القرار المؤرّخ في 27 صفر عام 1416 الموافق 25 يوليو سنة 1995 والمذكور أعلاه.

المادّة 2: يشمل التّجديد المذكور في المادّة الأولى أعلاه (الكتل: 104 س، 105، 136ب، 139ب و140 و140 أ) الّتي تبلغ مساحتها الإجماليّة 13.497,17 كلم² وتقع في تراب ولاية المسيلة.

المادّة 3: تحدّد مساحة التّنقيب، طبقا للمخطّطات الملحقة بأصل هذا القرار، عن طريق الإيصال التّتابعيّ للنّقاط المحدّدة إحداثيّاتها الجغرافيّة كما يأتى:

شماليً	ض الن	خطً العر	القمم خطّ الطّول الشّرقيّ
36°	00	00.	03° 50′ 00' 01
36°	00	00.	04° 55′ 00′ 02
35°	50´	00.	04° 55′ 00' 03
35°	50	00.	05° 05′ 00' 04
35°	45	00.	05° 05′ 00' 05
35°	45	00.	05° 25′ 00' 06
35°	50	00.	05° 25′ 00' 07
35°	50	00.	05° 40′ 00° 08
35°	55	00.	05 40 00 09
35°	55	00.	06 00 00 10
35°	25	00.	06° 00′ 00' 11
35°	25	00.	05° 30′ 00° 12
35°	20	00.	05° 30′ 00° 13
35°	20	00.	03° 35′ 00′ 14
35°	50	00.	03° 35′ 00° 15
35°	50´	00.	03° 50′ 00° 16
			1

المادّة 4: يتعين على المؤسسة الوطنيّة سوناطراك أن تنجز خلال مدّة صلاحيّة رخصة التّنقيب، البرنامج الأدنى للأشغال الملحق بأصل هذا القرار.

المادّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1418 الموافق 13 يناير سنة 1998.

يوسف يوسفي

قرار مؤرّخ في 15 رمضان عام 1418 الموافق 13 يناير سنة 1998، يتضمّن تجديد رخصة التّنقيب المصنوحة المعرّسسة الوطنيّة "سوناطراك" في المساحة المسمّاة "بوغزول" (الكتل: 104 ب، 117 ب، 1118، 1353 و1366).

إنّ وزير الطّاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرَّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوَّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمَّن قانون الأملاك الوطنيَّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 491 المؤرّخ في 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمّن قبول الشّركة الوطنيّة لنقل الوقود السّائل وتسويقه والتّصديق على قوانينها الأساسيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 296 المؤرّخ في 6 جمادى الثّانية عام 1386 الموافق 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمّن تعديل القوانين الأساسيّة لشركة نقل وتسويق الوقود السّائل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمستعلّق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرّخ في 25 ني القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيّات تعريف الشّركات الأجنبيّة الّتي تترشّح للاشتراك في التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، وبكيفيّات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخّل الشركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرِّخ في 28 جمادى الثَّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلَّق بشروط منح الرَّخص المنجميَّة للتَّنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التَّخلِّي عنها وسحبها، المعدل والمتمَّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطنيّ للطّاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صالحيّات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 27 صفر عام 1416 الموافق 25 يوليو سنة 1995 والمتضمّن منح المؤسّسة الوطنيّة "سوناطراك" رخصة للتنقيب في المساحة المسمّاة "بوغزول" (الكتل: 104 ب، 117 ب، 118 أ. 135 أ و136 أ)،

- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 486 الذي قدمته المؤسسة الوطنية "سوناطراك" في 15 يونيو سنة 1997 والذي تلتمس فيه تجديد رخصة التنقيب في المساحة المسماة "بوغزول" (الكتل: 104 ب، 117 ب، 118 أ. 135 أ و136 أ)،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصة التابعة لوزارة الطّاقة والمناجم وأرائها،

يقرّر ما يأتى:

المادّة الأولى: تجدد لمدة سنتين (2) ابتداء من أوّل أكتوبر سنة 1997، رخصة التنقيب الممنوحة المؤسسة الوطنيّة "سوناطراك" في المساحة المسمّاة "بوغزول"، بموجب القرار المؤرّخ في 27 صفر عام 1416 الموافق 25 يوليو سنة 1995 والمنكور أعلاه.

المادّة 2: يشمل التّجديد المذكور في المادّة الأولى أعلاه (الكتل: 104 ب، 117 ب، 118 أ، 135 أ و 136 أ) الّتي تبلغ مساحتها الاجماليّة 8.225,92 كلم²، وتقع في تراب كلّ من ولاية الجلفة والمديّة وتيارت.

المادة 3: تحدّد مساحة التّنقيب، طبقا للمخطّطات الملحقة بأصل هذا القرار، عن طريق الإيصال التّتابعيّ للنّقاط المحدّدة إحداثيّاتها الجغرافية كما يأتى:

شمالي	ِض الـ	خطّ العر	شُرقيً	لُول الـ	خطّ الم	القمم
36°	10	00.	02°	30	00.	01
36°	10	00.	02°	50	00.	02
35°	50	00.	02°	50	00.	03
35°	50´	00.	03°	35	00.	04
35°	20	00.	03°	35	00.	05
35°	20	00.	02°	30	00.	06
34°	55	00.	02°	30	00.	07
34°	55	00.	02°	20	00.	08
35°	55	00.	02°	20	00.	09
35°	55	00.	02°	30	00.	10
			•		'	

المادّة 4: يتعين على المؤسّسة الوطنيّة سوناطراك أن تنجز خلال مدّة صلاحيّة رخصة التّنقيب، البرنامج الأدنى للأشغال الملحق بأصل هذا القرار.

المادّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حررٌ بالجزائر في 15 رمضان عام 1418 الموافق 13 يناير سنة 1998.

يوسف يوسفي

قـرار مـؤرُخ في 23 رمـضـان عـام 1418 المـوافـق 21 يناير سنة 1998، يتضمنّن الموافقة على بناء منشأة كهربائية.

إنّ وزير الطّاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 85 - 07 المؤرّخ في 19 الأدري القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتعلّق بإنتاج الطّاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبالتّوزيع العموميّ للغاز، لاسيّما المادّة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرّخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالإجراءات التطبيقيّة في مجال إنجاز المنشآت الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها وبالمراقبة، لاسيّما المادّة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 475 المؤرَّخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تغيير الطبيعة القانونية للشركة الوطنية للكهرباء والغاز "سونلغاز" إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 280 المؤرّخ في 22 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995 والمتضمّن القانون الأساسي للمؤسّسة العموميّة ذات الطّابع الصنّاعي والتّجاري سونلغان.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيّات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبناء على طلب المؤسّسة العموميّة "سونلغاز" في 25 أكتوبر سنة 1997.

- وبعد الاطّلاع على تقارير المصالح والهيئات المعنية وملاحظاتها،

يقرُر ما يأتي :

المادّة الأولى : عملا بأحكام المادّة 13 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 411 المؤرّخ في 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوافق على بناء المنشأة الكهربائيّة الآتية :

- خط كهربائي ذو توتّر عال 60 كف، يربط مركز القصر (ولاية بجاية) بالمركز المبرمج ببجاية.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجـزائر في 23 رمـضـان عـام 1418 الموافق 21 يناير سنة 1998.

يوسف يوسفي

وزارة المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 29 رمضان عام 1418 المسوافق 27 يناير سنة 1998، يحدّد قائمة المهام الرّئيسيّة وتصنيف مناصب العمل الموافقة لمختلف رتب العمّال المهنيّين وسائقي السيّارات والحجّاب الخاصّة بالوزارة المكلّفة بالمؤسسّات الصّغيرة والمتوسطة.

إنّ وزير الماليّة،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ،

ووزير العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين لمهنيّ،

ووزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجي لعمّال المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 20 صنفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، لاسيما المادة 40 منه،

يقررون ما يأتي :

المادّة الأولى : عملا بأحكام المادّة 40 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 89 - 225 المؤرّخ في 5 ديسمبر سنة 1989 والمذكور أعلاه، تحدّد قائمة المهامّ الرّئيسيّة وتصنف مناصب العمل المتعلّقة

بمختلف رتب العمّال المهنيّين وسائقي السيّارات والحجّاب الخاصّة بالوزارة المكلّفة بالمؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 29 رمضان عام 1418 الموافق 27 يناير سنة 1998.

لدى عن وزير المالية مكلّف الوزير المنتدب ي لدى وزير المالية، مي المكلّف بالميزانية

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ أحمد نوي

وزير العمل والحماية

الاجتماعية والتكوين

المهنيُ

حسان العسكرى

وزير المؤسسّات الصنّغيرة والمتوسّطة

بوقرة سلطانى

الجلدول

ملحق يحدّد قائمة المهامّ الرّئيسيّة وتصنيف مناصب العمل المتعلّقة بمختلف رتب العمّال المهنيّين وسائقي السّيّارات والحجّاب الخاصّة بالوزارة المكلّفة بالمؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة

تحديد المهامّ	نيف	التُص		تسمية المنصب أو	الصنف
الرّئيسيّة	الرّقم الاستدلاليّ	القسم	الصنف	تسمية أخرى محتملة	المهنيّ
عون مكلّف بتسيير	296	2	11	مسيّر مطعم من المستوى	عمّال مهنيّون غير
ومراقبة مجموع				الأوّل	مصنفين
النّشاطات وعممّال					
المطعم، يقدّم حـتّى					
500 وجبة يوميا،					
يضمن التموين بالمواد					
الغذائيّة وعتاد المطبخ،					
ويبحث ويتسصل					
بمختلف الممونين ويعد					
ومىسولات الطّلبسات					
ويمسك محاسبة يوميّة ﴿					
لإيرادات ونفقات		1			
المطعم ويقوم بحساب					
أسعار الكلفة المتوسطة					
للوجبة.	I	I		1	1

تحديد المهامّ	نيف	التُص		تسمية المنصب أو	الصنف
الرّئيسيّة	الرُقم الاستدلاليُ	القسم	الصنف	تسمية أخرى محتملة	المهنيّ
عون مكلّف بتسيير تعاونيّة ويضمن التّموين بالسّلع في أحسن الظّروف ويراقب النّشاط ويشارك في عمليات الجرد الدّوريّ.	296	2	11	مسيّر تعاونيّة	عمّال مهنيّون غير مصنّفين (تابع)
عـون مكلّف بتنسيق نشاطات العـمّال المـوجّهين للتّنظيف والحراسة والصيّانة العـامّـة للمحال والمساحات الخضراء ويمكن أن يراقب سير مكتب الاستقبال.	296	2	11	مسؤول المصلحة الدّاخليّة	
عون مكلّف بتسيير حظيرة السّيّارات: برمجة صيانة السّيّارات ومراقبتها واستهلاك الوقود وإرسال وصولات الإصلاح وإعداد تقرير النّشاط. الخ.	296	2	11	مسؤول حظيرة السيّارات	
عون ذو مستوى عال يشبت خبرة مهنيّة، وتعدّد المهارات يسمح له بتنفيذ أشغال معقّدة تتعلّق بعدّة مهن.	296	2	11	عون متعدّد الخدمات	

الجدول (تابع)

تحديد المهامً	نيف	التُص		تسمية المنصب أو	الصنف
الرّئيسيّة	الرُقم الاستدلاليُ	القسم	الصأنف	تسمية أخرى محتملة	المهنيّ
عـون مكلّف بالتّنظيم العـقـلاني لعـمل الطّبّاخين بالنّظر لعدد الأشـخاص المطلوب إطعامهم، يضبط تشكيل قـائمـة الوجـبات وتنوّعها ويقدّر كميّة الاحتياجات اللازمة ويسيّر وينسق ويراقب المطبخ ونوعيّة الوجبات، ويعدّ طلبات الاحتياجات الغذائيّة ويقدّر تجديد عتاد المطبخ.	281	4	10	رئيس مطبخ المطعم	عمّال مهنيّون غير مصنتّفين (تابع)
عون مكلّف بالتّنسيق بين العمّال المهنيّين أثناء القيام بأشغال الإصلاح والصّيانة العامّة للبنايات وهو مسؤول على نوعيّة الأشغال المنفدة.	296	2	11	رئيس فرقة أعمال	عمّال مهنيّون من الصنّنف الأوّل
عون مكلّف بتنفيذ أشغال البناء ووضع أطر الأبواب والنوافذ كما يمكن أن يقوم بوضع الجبيس أو البلاط لمساحات صغيرة.	260	1	10	بنّاء	
عون مكلّف بضمان السير الحسن لتجهيزات التدفئة وصيانتها، يعرف قواعد الأمن ويحسن القيام بالضبط اللاّزم.	260	1	10	عامل التَّدفئة	

الجدول (تابع)

تحديد المهامّ	نيـف	التُص		تسمية المنصب أو	الصنف
الرّئيسيّة	الرُقم الاستدلاليُ	القسم	الصأنف	تسمية أخرى محتملة	المهنيّ
عامل مكلّف بتصليح أو تجهيز أقفال الأبواب والنّوافذ والأدراج إلخ يمكن أيضا أن يقوم بأشال الزّجاج والتّزيين.	260	1	10	نجار	عمّال مهنيّون من الصنّف الأوّل (تابع)
عون مكلّف بتحضير الوجبات في المطعم، يراقب الطّهي وتنظيم عصمل الطّبّاخيين المساعدين (تقشير الخضر، تنظيف المطبخ الخ).	260	1	10	طبّاخ	
عـون مكلّف بتنسيق الأعمال المطبعيّة مثل تصــوير الوثائق والسّحب ومسك وثقب الوثائق والسنّدات.	260	1	10	رئيس ورشة تصوير الوثائق	
عون مكلّف بتحضير وطلاء كلّ أنواع الدّهن على المساحات الملائمة.	260	1	10	دهًان المباني	
عون مكلّف بتنفيذ أعمال التّصليح وصيانة الأجهزة الكهربائيّة.	260	1	10	كهربائي الصّيانة	
عـون مكلّف بتـصليح وصـيانة الأنابيب والحنفيات ودفاقات المـاء ويقـوم بكلّ العمليّات من هذا الشّأن.	260	1	10	سبّاك (رصنّاص)	

تحديد المهامُ الرّئيسيّة	نيـف	,	المئنف	تسمية المنصب أو تسمية أخرى محتملة	الصنّنف المهنيّ
عـون مكلّف بتنفيذ الإجـراءات الإداريّة في مجال النّقل وفي تكوين ومتابعة ملفات ترقيم العـربات وفي تجديد البطاقة الرّملاية وتصليح العربات وتموين المحلّ.	245	2	9	ساعي	عمّال مهنيّون من الصنّنف الأوّل (تابع)
عون مكلّف باستقبال وإرسال المراسلات الوطنيّاة والدّوليّاة بواسطة التيلكس.	236	1	9	مكلّف بجهاز البرقيات	
عـون مكلّف بالسّـيـر الحسن بكافيتريا (بيع القــهـوة والشّـاي ومـشروبات أخـرى) ينسّق وينشط أعـمال الندل ويمسك محاسبة يومينة للمستهلكات ويحدد احتياجاته من المواد.	228	3	8	مسيّر مقهى	عمّال مهنيّون من الصّنف الثّاني
عون مكلّف بإنجاز مهامٌ متعدّدة ذات صعوبة عادية لها علاقة بعدّة مهن متشابهة.	228	3	8	عون متعدّد الاختصاص	
عـون مكلّف بإحـصاء وخزن البضائع المختلفة في المحلّ بما فيها قطع الغيار.	228	3	8	ماسك المحلّ (أدوات مكتبيّة)	

تحديد المهامً	نيف	التُص	·	تسمية المنصب أو	المئنف
الرّئيسيّة	الرّقم الاستدلاليّ	القسم	الصنف	تسمية أخرى محتملة	المهنيّ
عون مكلّف بتنفيذ الأشفال الجارية (اليسدويّة أو آلات الخشب) لصناعة الأبواب والنّوافسذ، الإطارات الخشبيّة والأدراج وتصليحها.	228	3	8	نجّار من الصّنف 2	عمّال مهنيّون من الصّنف الثّاني (تابع)
عون مكلّف بإنجاز أشغال البناء البــسـيطة، تحضير ووضع الملاط والقراميد، مـراقـبـة عموديّة وأفقيّة للحائط.	228	3	8	بنّاء من الصنّنف 2	
عـون مكلّف بضـمان التّشفيل الصّحيح للمـدفأة (التّزويد بالماء، مراقبة الحرارة والضّغط، تعديل ضبط الاشتعال).	213	1	8	مدفئي من الصنّف 2	
عـون مكلّف بالقـيام بأعـمال كـشط ودهن العمارات ووضع الطّلاء والجبس وتركيب زجاج النّوافذ.	213	1	8	دهان من الصنّنف 2	
عون مكلّف بتصوير وثائق بالآلة المصورة ويقوم بترتيب ومسك وثقب صفحات الوثائق.	213	1	8	عون استنساخ	
عون مكلّف بالمكالمات الهاتفيّة يمكنه مسك سجلّ يقيّد فيه كلّ أو بعض الأرقام المطلوبة.	213	1	8	ماسك الهاتف	

تحديد المهامّ	نيف	التُص		تسمية المنصب أو	الصّنف
الرّئيسيّة	الرُقم الاستدلاليُ	القسم	الصّنف	تسمية أخرى محتملة	المهنيّ
عـون مكلّف بالأشـغـال البـسـيطة الخـاصـّة بمـيكانيك السيّبّارات مــثل وضـع المحركات والقطع، تعــويض الكبـاسـات، تنظيف القطع إلخ.	221	2		ميكانيكي من الصنّف 2	عمّال مهنيّون من الصنّف الثّاني (تابع)
عون مكلّف بتحضير الوجبات مراقبة الطّبخ، يشارك في تقشير الخصضر وتنظيف المطبخ.	221	2	8	طبّاخ	
عـون مكلّف بتـقطيع الورق بواسطة مـقطع، متمكّن من ضبط الآلة حسب الشكل المطلوب، ينظّف الآلة ويحافظ	221	2	8	مقطّع	
عون مكلّف بأشغال مثل فك الآلات الكهربائيّة تعصويض القطع أو العناصر الفاسدة، تنظيف الأجهربائيّة وتركيبها.	213	1	8	كهربائي سيارات من الصنّنف 2	
عون مكلّف بالسهر على قواعد النظافة وأمن الأشخاص وأملك الوزارة، ويكون متمكّنا من طرق الوقاية ووسائل مكافحة الحرائق.	213	1	8	عون مكلّف بالنَّظافة والأمن	

تحديد المهامُ	التُصنيـف			تسمية المنصب أو	المننف
الرُئيسيّة	الرّقم الاستدلاليّ	القسم	الصأنف	تسمية أخرى محتملة	المهنيّ
عون مكلّف بالقيام أساسا بالأشغال الّتي تستدعي قـوّة بدنيّـة مـثل: المـيادة، التّسطيح، التّخزين، ترتيب ورصّ الحمولة.	205	3	7	عامل مختص في الأشغال العادية من الصنّنف 2	عمّال مهنيّون من الصّنف الثّاني (تابع)
عون مكلّف بإنجاز أشغال مختلفة ذات صعوبة عادية تتعلّق بعدّة مهن متشابهة.	185	3	6	عون متعدّد الاختصاص من الصّنف الثّالث	عمّال مهنيّون من الصّنف الثّالث
عون مكلّف بالمراقبة وبأمن المنشات والمنشات والمحال الّتي تسلّم له عهدتها، ويسهر على احترام قواعد الأمن (إطفاء النّور، غلق المخارج إلخ.).	179	1	6	ح ار <i>س</i>	
ملاحظة: منصب الحارس يشمل منصب حارس اللّيل (صنف 4 قسم 2) وحارس بالنّهار (صنف 2 قسم 2)	·				
عون مكلّف بالقيام بأشغال لا تتطلّب معرفة خاصنة مثل تقسير الخضر، طحن مواد بسيطة كما يستطيع إحضار وجبات بسيطة.	166	3	5	عون طباّخ	

تحديد المهامٌ	التُصنيـف		تسمية المنصب أو	الصّنف	
الرّئيسيّة	الرّقم الاستدلاليّ	القسم	الصنف	تسمية أخرى محتملة	المهنيّ
عون مكلّفة بالتنظيف وصيانة المحلات، مغسلات المراحض والنّوافذ إلخ) يمكنها استعمال الماص لتنظيف الزّرابي والطنافس، تستعمل مبيدات الحشرات والمحسواد المحسريلة كلما استلزم الأمر ذلك، كلما استلزم الأمر ذلك، تسهر على التّجديد الشّهري لمواد الصيانة المحلّ وهي مسؤولة المحلّ وهي مسؤولة وحالته الجيدة.	149	3	4	منظّفة	عمّال مهنيّون من الصّنف الظّالث (تابع)
عـون مكلّف بسياقة أو العربات الشقيلة أو الخفيفة حسب احتياجات المصلحة ويسهر كذلك على القيام بأعمال الصيّانة والتصليح العادية على مستوى المصلحة الّتي ينتمي إليها.	260	1	10	سائق سيّارة متعدّد الاختصاص	
عـون مكلّف بسياقـة وصيانة السّيارة الخفيفة المخصّصة لنقل العمّال أو العتاد، يمسك دفتر الرّكوب للسيّارة (صيانة وتصليح واستهلاك الوقـود إلخ) يشارك في أشخال الصيانة والتّصليح العادي في المصلحة الّتي ينتمي	236	1	9	سائق سيّارات خفيفة	

وزارة الصّحة والسّكّان

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 6 رمضان عام 1418 المحوافق 4 يناير سنة 1998، يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بسلك متصرّفي المصالح الصّحَيّة.

إنّ وزير الصّحّة والسّكّان،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيميّ أو الفردي الّتي تهمّ وضعية الموظّفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بالتعيين في الوظائف العموميّة وإعادة ترتيب أفراد جيش التّحرير الوطنيّ ومنظّمة جبهة التّحرير الوطنيّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي وقم 97 - 231 المَوْرُخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 108 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسيّ الخاصّ بمديري الإدارة الصّحيّة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 61 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1414 الموافق 7 مارس

سنة 1994 والمتضمّن تطبيق المادّة 36 من القانون رقم 91 – 16 المؤرّخ في 14 سبتمبر سنة 1991 والمتعلّق بالمجاهد والشّهيد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 95 - 293 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلّق بكيفيّات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنيّة في المؤسسّات والإدارات العموميّة ،

يقرران ما يأتى :

المادّة الأولى : عملا بأحكام المادّة 2 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 293 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيّات تنظيم المسابقات على أساس الشهادة والامتحانات المهنية للالتحاق بسلك متصرفي المصالح الصّحيّة.

المادّة 2: تنظم المسابقات على أساس الشّهادة والامتحانات المهنيّة للرّتب الآتية:

- * متصرّفي المصالح الصّحيّة من الفئة الأولى،
- * متصرّفي المصالح الصّحّيّة من الفئة الثّانية،
- * متصرّفي المصالح الصّحيّة من الفئة الثّالثة.

المادّة 3: تفتح المسابقة والامتحانات المهنيّة بموجب قرار من وزير الصحّة والسكّان.

يجب أن ينشر قرار الافتتاح عن طريق الصّحافة المكتوبة أو الإعلان الدّاخليّ.

المادّة 4: تمنح زيادة في النّقط للمترشّحين الأعضاء في جيش التّحرير الوطني أو المنظّمة المدنيّة لجبهة التّحرير الوطنيّ وأبناء الشّهداء وأرامل الشّهداء، وفقا للتّشريع والتّنظيم المعمول.

المادّة 5: يجب أن تتضمّن ملفّات التّرشّع الوثائق الآتية:

- 1 الوثائق الواجب تقديمها من طرف المترشّحين غير الموظّفين للمشاركة في المسابقة :
 - -طلب المشاركة،
- نسخة مصادق عليها مطابقة للشهادة أو شهادة معترف بمعادلتها،
- شهادة تثبت إعفاء المترشع من الخدمة الوطنية.
- 2 الوثائق الواجب تقديمها من طرف المترشّحين غير الموظّفين للمشاركة في المسابقة بعد القبول:
- شهادة الميلاد أو شهادة عائلية بالنسبة للمترشّحين المتزوّجين،
 - شهادة الجنسيّة الجزائريّة،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3)،
 - صورتان (2) شمسيّتان،
- شهادتان (2) طبّيّتان (الطّبّ العامّ والأمراض الصدريّة)،
 - شهادة ابن شهيد أو أرملة شهيد عند الاقتضاء.
- 3 الوثيقتان الواجب تقديمهما من
 طرف المترشعين الموظفين :
 - * طلب المشاركة،
- * شهادة العضويّة في جيش التّصرير الوطنيّ أو المنظّمة المدنيّة لجبهة التّحرير الوطنيّ، عند

المادّة 6: يتضمن الامتحان المهني المذكور في المادّة الأولى أعلاه أربعة (4) اختبارات كتابيّة للقبول واختبار شفهي للنّجاح باستثناء المسابقة على أساس الشّهادة.

أوّلا - اختبارات كتابيّة للقبول :

أ - اختبار في الثّقافة العامّة يتناول موضوعا ذا طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي، المدّة 3 ساعات، المعامل 3.

- 2 اختبار ذو طابع مهني وفقا للبرنامج، المدّة 3 ساعات، المعامل 4،
- 3 اختبار حول التّشريع الصّحيّ وفقا للبرنامج،
 المدّة 3 ساعات، المعامل 3،
- كلٌ علامة تقلٌ عن 20/6 في أحد هذه الاختبارات يقصى صاحبها.
- 4 اختبار في اللّغة العربيّة للمترشّحين الّذين
 لا يمتحنون بهذه اللّغة، المدّة ساعتان (2) المعامل 1.

كلٌ علامة تقلٌ عن 20/4 يقصى صاحبها.

- ثانيا اختبار شُفهيّ للنّجاح :
- اختبار يتمثّل في مقابلة مع لجنة يتعلّق بالبرنامج، المدّة القصوى 20 دقيقة، المعامل 2.

المادّة 7: يستدعى المترشّحون الّذين نجحوا في الاختبارات الكتابيّة للقبول في أجل خمسة عشر (15) يوما على الأقلّ قبل التّاريخ المقرّر لإجراء الاختبار النّهائيّ للنّجاح.

المادّة 8: لا تقبل اللّجنة إلاّ المترشّحين الذين تحصّلوا على معدّل عام يساوي أو يفوق 20/10 في الاختبارات الكتابيّة ولم يتحصلوا على علامة إقصائية.

المادّة 9: تحدّد قائمة المترشّحين النّاجحين نهائيًا في المسابقة أو الامتحان المهني من طرف السّلطة الّتي لها صلاحيّة التّعيين باقتراح من اللّجنة المنصوص عليها في المادّة 10 أدناه، وتنشر هذه القائمة عن طريق الصّحافة المكتوبة أو عن طريق الإعلان الدّاخليّ، حسب الحالة.

المادة 9 أعلاه كما يأتي:

- السلطة الّتي لها صلاحيّة التّعيين أو ممثّلها، رئيسا،
- ممثّل السّلطة المكلّفة بالوظيف العموميّ، عضوا،
- ممثّل لجنة المستخدمين المختصّة بالسّلك أن الرّتبة المعنيّة، عضوا،

يمكن اللَّجنة أن تستعين، عند الحاجة، بأيّ شخص ني اختصاص في هذا المجال.

المسادّة 11: تحدّد قائمة المترسّحين الناجحين نهائيًا في المسابقة أو الامتحان المهنيً حسب درجة الاستحقاق في حدود المناصب المفتوحة والمقرّرة في مخطّط تسيير الموارد البشريّة، بعنوان السّنة الجارية، من بين المترشّحين الّذين تحصلوا على معدّل عام يساوي أو يفوق 20/10 من طرف اللّجنة المذكورة في المادّة 10 أعلاه.

المادّة 12: يعين المترشّحون النّاجحون نهائيًا في المسابقات والامتحانات المهنيّة بصفة متمرّنين ويخضعون، حسب الحالة، إلى تربّص في تكوين متخصّص كما هو منصوص عليه في أحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 – 108 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه، ويعين المترشّحون النّاجحون حسب حاجات المصلحة.

المادة 13: يجب على المترشّحين المشاركين في المسابقات أو الامتحانات المهنيّة المنصوص عليها في هذا القرار أن تتوفّر فيهم الشّروط القانونيّة الأساسيّة للالتحاق بسلك متصرّفي المصالح الصّحيّة.

المادّة 14: كلّ مترشّع لم يلتحق بمنصبه في أجل أقصاه شهر واحد (1) بعد تبليغه قرار التّعيين، يفقد حقّ الاستفادة من نجاحه إلاّ في حالة القوّة القاهرة المبرّرة قانونا.

المادة 15: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 6 رمضان عام 1418 الموافق 4 يناير سنة 1998.

وزير الصّحّة الوزير المنتدب لدى رئيس والسّكان الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ

يحيى قيدوم أحمد نوي

قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 20 رمضان عام 1418 الملوافق 18 يناير سنة 1998، يحدّد كيفيّات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنيّة للالتحاق بسلك الاختصاصيّين في علم النّفس للصّحّة العموميّة.

إنّ وزير الصّحة والسكّان،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطّابع التّنظيميّ أو الفرديّ الّتي تهمّ وضعيّة الموظّفين المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بالتّعيين في الوظائف العموميّة وإعادة ترتيب أفراد جيش التّحرير الوطنيّ ومنظّمة جبهة التّحرير الوطنيّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 91 - 111 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسيّ الخاصّ بالاختصاصييّن في علم النّفس،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 61. المؤرّخ في 25 رمضان عام 1414 الموافق 7 مارس سنة 1994 والمتضمّن تطبيق المادّة 36 من القانون رقم 91 - 16 المؤرّخ في 14 سبتمبر سنة 1991 والمتعلّق بالمجاهد والشّهيد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلّق بكيفيّات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنيّة في المؤسّسات والإدارات العموميّة ،

يقرّران ما يأتي :

المادّة الأولى : عملا بأحكام المادّة 2 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 293 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيّات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنيّة للالتحاق بسلك الاختصاصيين في علم النّفس للصّحّة العموميّة.

المادّة 2: تنظّم المسابقات والامتحانات المهنيّة المنصوص عليها في المادّة الأولى أعلاه للرّتب الآتية:

- * اختصاصي في علم النّفس العياديّ للصّحّة العموميّة ،
- * اختصاصي في تصحيح التّعبير اللّغويّ للمتّحّة العموميّة،
- * اختصاصي رئيسي في علم النفس العيادي للصحة العمومية،
- * اختصاصي رئيسي في تصحيح التعبير اللّغوي للصّحة العمومية.

المادّة 3 : تفتح المسابقات والامتحانات المهنيّة بموجب قرار أو مقرّر السّلطة الّتي لها صلاحيّة التّعيين.

يجب أن ينشر قرار أو مقرّر الافتتاح عن طريق الصّحافة المكتوبة أو الإعلان الدّاخليّ، حسب الحالة.

المادّة 4: تمنح زيادة في النّقط للمترشّحين الأعضاء في جيش التّحرير الوطني أو المنظّمة المدنيّة لجبهة التّحرير الوطنيّ وأبناء الشّهداء وأرامل الشّهداء، وفقا للتّشريع والتّنظيم المعمول بهما.

المادّة 5: يجب أن تتضمن ملفّات التّرشّع الوثائق الآتية:

 1 - الوثائق الواجب تقديمها من طرف المترشّحين غير الموظّفين للمشاركة في المسابقة :

- طلب المشاركة،
- نسخة مصادق عليها مطابقة للشهادة أو شهادة معترف بمعادلتها،
- شهادة تثبت إعفاء المترشّح من الخدمة الوطنيّة.
- 2 الوثائق الواجب تقديمها من طرف المترشّحين غير الموظّفين للمشاركة في المسابقة بعد القبول :
- شهادة الميلاد أو شهادة عائلية بالنسبة للمترشّحين المتزوّجين،
 - شهادة الجنسيّة الجزائريّة،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3)،
 - صورتان (2) شمسيّتان،
- شهادتان (2) طبّيتان (الطّب العام والأمراض الصدرية)،
 - شهادة ابن شهيد أو أرملة شهيد عند الاقتضاء.
- 3 الوثيقتان الواجب تقديمهما من
 طرف المترشحين الموظئفين :
 - * طلب المشاركة،
- * شـهادة عـضـو جـيش التّحـرير الوطنيّ أو المنظّمـة المـدنيّـة لجبـهـة التّحـرير الوطنيّ، عند الاقتضاء.

المادّة 6 : تتضمّن المسابقة عل أساس الاختبارات أو الامتحان المهنيّ المذكور في المادّة الأولى أعلاه، اختبارات كتابيّة للقبول واختبار شفهي للنّجاح، باستثناء المسابقة على أساس الشّهادة.

- أوّلا اختبارات كتابيّة للقبول:
- * بالنسبة للاختصاصيين في علم النفس العيادي والاختصاصيين الرئيسيين في علم النفس العيادي للصحة العمومية :
- 1 اختبار يتعلّق بتقنيّات البحث في علم النّفس العياديّ، وفقا للبرنامج، المدّة 3 ساعات، المعامل 3،

2 - اختبار يتعلّق بمراقبة النّمو الحسي الحركي، وفقا للبرنامج، المدّة ساعتان (2) المعامل 2،

3 - اختبار في دراسة حالة، وفقا للبرنامج، المدّة 3 ساعات، المعامل 3،

4 - اختبار يتعلق بالأنتروبولوجية الثقافية والتحليلية، وفقا للبرنامج، المدة ساعتان (2) المعامل 2،

كلٌ علامة تقلٌ عن 20/6 في أحد هذه الاختبارات الكتابيّة يقصى صاحبها.

5 - اختبار في اللّغة العربيّة للمترشّحين الّذين لا يمتحنون بهذه اللّغة، المدّة ساعتان (2) المعامل 1.

كلٌ علامة تقلٌ عن 20/4 بالنسبة لهذا الاختبار يقصى صاحبها.

* بالنسبة للاختصاصيين في تصحيح التعبير اللّغويّ والاختصاصيين الرّئيسيين في تصحيح في تصحيح التّعبير اللّغويّ للصّحـّة العموميّة:

1 - اختبار يتعلق بتقنيات البحث في أمراض
 اللّغة، وفقا للبرنامج، المدّة 3 ساعات، المعامل 3،

2 - اختبار في علم النّفس اللّغويّ، وفقا للبرنامج، المدّة ساعتان (2) المعامل 2،

3 – اختبار في دراسة حالة، وفقا للبرنامج، المدة
 3 ساعات، المعامل 3،

4 - اختبار في اضطرابات الصّوت وإعادة التّربية، وفقا للبرنامج، المدّة ساعتان (2) المعامل 2،

كلٌ علامة تقلٌ عن 20/6 في أحد هذه الاختبارات الكتابيّة يقصى صاحبها.

5 - اختبار في اللّغة العربيّة للمترشّحين الّذين لا يمتحنون بهذه اللّغة، المدّة ساعتان (2).

كلٌ علامة تقلٌ عن 20/4 بالنسبة لهذا الاختبار يقصى صاحبها.

ثانيا - اختبار شفهيّ للنّجاح خاص بمجموع الرّتب يتمثّل في مقابلة مع أعضاء اللّجنة ويتعلّق ببرنامج كلّ رتبة، المدّة القصوى 30 دقيقة، المعامل 2.

المادّة 7: يستدعى المترشّحون الذين نجحوا في الاختبارات الكتابيّة للقبول في أجل خمسة عشر (15) يوما على الأقلّ قبل التّاريخ المقرّر لإجراء الاختبار النّهائيّ للنّجاح.

المادّة 8: لا تقبل اللّجنة إلاّ المترشّحين الّذين تحصلوا على معدّل عامٌ يساوي أو يفوق 20/10 في الاختبارات الكتابيّة، ولم يتحصلوا على علامة إقصائيّة.

المادّة 9: تحدّد قائمة المترشّحين النّاجحين نهائيًا في المسابقة أو الامتحان المهني من طرف السّلطة الّتي لها صلاحيّة التّعيين، بناء على اقتراح من اللّجنة المنصوص عليها في المادّة 10 أدناه، وتنشر هذه القائمة عن طريق الصّحافة المكتوبة أو الإعلان الدّاخلي، حسب الحالة.

المادة 10: تتشكّل اللّجنة المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه كما يأتي:

- السلطة الّتي لها صلاحيّة التّعيين أو ممثّلها، رئيسا،
- ممثل السلطة المكلفة بالوظيف العمومي، مضوا،
- ممثّل لجنة المستخدمين المختصّة بالسّلك أو الرّتب المعنيّة، عضوا،

يمكن اللّجنة أن تستدعي، عند الحاجة، أيّ شخص بحكم اختصاصه في المجال.

المسادة 11: تحدد قائمة المترشّحين النّاجحين نهائيًا في المسابقة أو الامتحان المهني حسب درجة الاستحقاق في حدود المناصب المفتوحة والمقررة في مخطّط تسيير الموارد البشريّة، بعنوان السّنة الجارية، من بين المترشّحين الّذين تحصلوا على معدل عام يساوي أو يفوق 20/10، من طرف اللّجنة المذكورة في المادة 10 أعلاه.

المادّة 12: يعين المترشّحون النّاجحون نهائيًا في المسابقة أو الامتحان المهنيّ بصفة متمرّنين ويعيّنون حسب حاجات المصلحة.

المادّة 13: كلّ مترشع لم يلتحق بمنصبه في أجل أقصاه شهر واحد (1) بعد تبليغه قرار التّعيين، يفقد حقّ الاستفادة من نجاحه إلاّ في حالة القودة القاهرة المبررة قانونا.

المادّة 14: يجب على المترشّحين المشاركين في المسابقات أوالامتحان المهني المنصوص عليها في هذا القرار، أن تتوفّر فيهم مسبّقا الشّروط القانونيّة الأساسيّة للالتحاق بسلك الاختصاصيين في علم النّفس للصّحّة العموميّة، لاسيّما تلك المحدّدة في المواد 20 و 21 و 30 و 31 من المرسوم التّنفيذيّ رقم و 11 المصرّخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادّة 15: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 20 رمضان عام 1418 الموافق 18 يناير سنة 1998.

وزير الصنّحة الوزير المنتدب لدى رئيس والسّكان الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ

يحيى قيدوم أحمد نوى

وزارة الفلاحة والصّيد البحريّ

قرار وزاريٌ مشترك مؤرِّخ في 19 رمضان عام 1418 الماوافق 17 يناير سنة 1998، يتضمن تحديد عدد المناصب العليا التابعة للأسلاك الخاصة بوزارة الفلاحة والصيد البحريّ.

إنّ وزير الماليّة،

ووزير الفلاحة والصيد البحري،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرّخ في 4 جمادى الثّانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيّات وزير الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 90 - 195 المؤرّخ في أوّل ذي الحجّة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدّد قواعد تنظيم مصالح الفلاحة في الولاية وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 127 المؤرِّخ في 25 ذي القعدة عام 1416 الموافق 13 أبريل سنة 1996 المتمنّم للمرسوم التنفيذي رقم 90 - 36 المصورِّخ في 23 يناير سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص للعمال المنتمين إلى الأسلاك التقنينة الخاصة في الإدارة المكلفة بالفلاحة،

يقررون ما يأتي :

المادّة الأولى : عملا بأحكام المادّة 2 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 – 127 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1416 الموافق 13 أبريل سنة 1996 والمذكور أعلاه، تفتح، بعنوان الأسلاك التّقنيّة الخاصة بإلادارة المكلّفة بالفلاحة، المناصب العليا الآتية :

العدد	المناصب العليا
268	مرشدون من الدّرجة الأولى
86	مرشدون من الدّرجة الثّانية

المادة 2: يؤدّي التّعيين في المناصب العليا المذكورة أعلاه، إلى تحويل الرّتبة الّتي كان يشغلها سابقا العون المقترح للمنصب العالي بموجب مقرّر يتّخذه الآمر بالصّرف. وعند إنهاء مهام عون يشغل منصبا عاليا يعاد إدماجه بقوّة القانون وبنفس الأشكال في رتبته الأصلية.

المادّة 3: يعنى بأحكام هذا التّعيين، الأعوان المرشدون الذين يمارسون مهامّهم لدى مديريّة المصالح الفلاحيّة على مستوى البلديّات.

المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير سنة 1998.

عن وزير الفلاحة عن وزير الماليّة والصيّد البحري وبتفويض منه الأمين العام المدير العام أحمد بوعكان للميزانيّة أحمد سعدودي

عن الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ وبتفويض منه المدير العام للوظيف العموميّ جمال خرشى

وزارة السّكــن

قـرار مـؤرُخ في 29 رمـضان عـام 1418 المـوافق 27 يناير سنة 1998، يحـدُد عناصر حـسـاب القـيـمـة الإيجـاريّة المرجعيّة لإيجار المساكن التّابعة لأملاك دواوين التّرقية والتّسيير العقاريّ والموضوعة للاستغلال ابتداء من أوّل يناير سنة 1998.

إنّ وزير السكن،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 176 المؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير السّكن،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 506 المعرد في 29 شعبان عام 1418 المعوافق 29 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد القواعد المنظمة للإيجار المطبق على المساكن التابعة للأملاك الإيجارية لدواوين الترقية والتسيير العقاري والموضوعة للاستغلال ابتداء من أول يناير سنة 1998،

يقرر ما يأتي :

المادّة الأولى: عملا بالمادّة 7 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 – 506 المؤرّخ في 29 شعبان عام 1418 الموافق 29 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، تساوي القيمة الإيجاريّة المرجعيّة (ق. إ. م) الإيجار الشّهري للمتر المربّع / م2 السّكنيّ.

المادّة 2: تحدّد القيمة الإيجاريّة المرجعيّة اعتمادا على العناصر الآتية:

- قيمة التّثبيتات المساوية للقيمة الإجماليّة للبرنامج السّكني (ق.ت)،
 - المساحة السكنيّة للبرنامج (م.س)،
- مدّة تسديد القروض حسب جدول شهري (م.ت).

المادّة 3: تتضمّن قيمة التّثبيتات المذكورة في المادّة 2 أعلاه، العناصر الآتية:

- قيمة الدّراسات التّقنيّة والهندسيّة المعماريّة،
- قيمة القطعة الأرضيّة الّتي تقع عليها البنايات،
 - تكلفة أشغال تهيئة القطعة الأرضيّة،
 - قيمة البناء بما فيها كلّ الأجزاء،
 - مصاريف الإشهار،
 - مراجعة وتحيين الصفقات والعقود،
- -- مصاريف الإمداد بالقنوات (المياه الصّالحة للشّرب، الغاز الطّبيعيّ، الكهرباء، والتّطهير) المفروضة على المتعهّد العقاريّ،
- المصاريف الماليّة النّاجمة عن اتّفاقيّة القرض،
- الضرّرائب والرسوم المفروضة على المتعهّد العقاري،

- المصاريف المتعلّقة بإنجاز العمل المحدّدة بنسبة 2٪.

المادّة 4: تحدّد القيمة الإيجاريّة المرجعيّة حسب الصّيغة الآتية :

القيمة الإيجاريّة المرجعيّة (ق. إ. م) =

قيمة التّثبيتات (ق. ت) : (م.ت) المساحة السّكنيّة (م. س)

المادّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 29 رمضان عام 1418 الموافق 27 يناير سنة 1998.

عبد القادر بونكراف

قـرار مـؤرّخ في 30 رمـضـان عـام 1418 المصوافق 28 يناير سنة 1998، يحصدُد قيمة الضعان الواجب تقديمه لشغل السكن الإيجاري التابع لأملاك دواوين التّرقية والتّسيير العقاريّ.

إنّ وزير السّكن،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 176 المؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 506 المؤرّخ في 29 شعبان عام 1418 الموافق 29 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدّد القواعد المنظّمة للإيجار المطبّق على المساكن التّابعة للأملاك الإيجاريّة لدواوين الترقية والتسيير العقاري والموضوعة للاستغلال ابتداء من أوّل يناير سنة 1998،

يقرّر ما يأتى :

المادّة الأولى: عملا بالمادّة 12 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 - 506 المؤرّخ في 29 شعبان عام 1418 الموافق 29 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، تحدّد قيمة الضّمان الواجب تقديمه قبل أيّ شغل للسكن الإيجاري التابع لأملك دواوين الترقية والتسيير العقاري بقيمة عشرة آلاف دينار (10.000 دج)

المادّة 2: يترتّب عن دفع مبلغ الضّمان المذكور في المادّة الأولى أعلاه، الحصول على وصل إيجار يقدّمه ديوان التّرقية والتّسيير العقاريّ.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 30 رمضان عام 1418 الموافق 28 يناير سنة 1998.

عبد القادر بونكراف

وزارة الشباب والرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 21 شوال عام 1418 الموافق 18 فبراير سنة 1998، يتضمن التنظيم الدّاخليّ للمركز الوطني لأجهزة التنشيط وهياكله وتنظيم الرّياضة.

إنّ الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي،

ووزير الماليّة،

ووزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 258 المؤرّخ في 10 شـوّال عام 1402 الموافق 31 يوليـو سنة 1982· والمتضمّن إنشاء مركز الاتّحاديّات الرّياضيّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 76 المؤرّخ في 14 رمضان عام 1416 الموافق 3 فبراير

سنة 1996 الدي يعدل ويتملم المرسوم رقم 82 - 258 المؤرّخ في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 والمتضمن إنشاء مركز الاتتحاديّات الرياضيّة،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 6 يناير سنة 1988 والمتضمن التنظيم الدّاخلي لمركز التّحاديّات الرياضية،

يقرُرون ما يأتي :

المادّة الأولى: تشتمل إدارة المركز الوطنيّ لأجهزة التنشيط وهياكله وتنظيم الرّياضة الموضوعة تحت سلطة المدير، الذي يلحق به مكتب التّنظيم العامّ على ما يأتى:

- المديرية الفرعية لإدارة الوسائل،
- المديريّة الفرعيّة للإعلام والإحصائيات والوثائق،
 - المديريّة الفرعيّة للبرامج.

المادّة 2 : تشتمل المديريّة الفرعيّة لإدارة الوسائل على ما يأتي :

- مصلحة الميزانيّة والمحاسبة،
- مصلحة الموظّفين والنّشاط الاجتماعيّ،
 - مصلحة الوسائل العامّة.

المادّة 3: تشتمل المديرية الفرعية للإعلام والإحصائيات والوثائق على ما يأتي:

- مصلحة الإعلام والإحصائيات،
 - مصلحة الإعلام والأرشيف.

المادّة 4: تشتمل المديريّة الفرعيّة للبرامج على ما يأتى:

- مصلحة البرامج،
- مصلحة المراقبة والتّقويم.

المادَّة 5: يلغى القرار الوزاريُ المشترك المؤرِّخ في 6 يناير سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادّة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 شوّال عام 1418 الموافق 18 فبراير سنة 1998.

وزير الشّباب الوزير المنتدب لدى والرّياضة رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ محمّد عزيز درواز والوظيف العموميّ

أحمد نوى

عن وزير الماليّة الوزير الماليّة الوزير المنتدب لدى وزير الماليّة المكلّف بالميزانيّة على براهيتي

محافظة الجزائر الكبرس

قرار مـؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1418 الموافق 16 مارس سنة 1998، يتضمنن تعيين رئيس ديوان الوزير محافظ الجزائر الكبرى.

بموجب قرار مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1418 الموافق 16 مارس سنة 1998، صادر عن الوزير محافظ الجزائر الكبرى، يعين السيّد مصطفى لعيادي، رئيسا لديوان الوزير محافظ الجزائر الكبرى.

قرار مئررَّخ في 17 ذي القعدة عام 1418 الموافق 16 مارس سنة 1998، يتضمنّن تعيين مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بمحافظة الجزائر الكبرى.

بموجب قرار مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1418 الموافق 16 مارس سنة 1998، صادر عن الوزير، محافظ الجزائر الكبرى، يعين السيّد توفيق ضيف، مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بمحافظة الجزائر الكبرى.